



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حول

مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتعديل وتميم القانون
رقم 17.99 المتعلق بعده التأمينات

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

ال الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2016-2015
دورة ابريل 2016

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

* ورقة تقنية

* تقديم عام

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

* عرض السيد الوزير

* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

* رئيس اللجنة: السيد رحال المكاوي

* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريمي

ال TEAM الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزازي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل

- السيدة بشرى زجلي

- الآنسة سناه النصري

- السيدة نوطة اسماعيلي

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بـ تغيير وتميم القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات على اللجنة: 13 يونيو 2016

* تاريخ دراسة مشروع قانون رقم 59.13 : يومي الاثنين 4 يوليوz والاربعاء 27

يوليوz 2016

* عدد الاجتماعات: اجتماعان

* عدد ساعات العمل: ساعة ونصف

* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 59.13 : الإجماع

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة انتهاءها من دراسة مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين المنعقددين يومي الاثنين 4 والاربعاء 27 يوليو 2016، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد ادريس الازمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضاً أوضح في شأن هذا مشروع القانون يندرج في إطار المراجعة المستمرة للنصوص التشريعية المتعلقة بنشاط التأمين ببلادنا بهدف ملائقتها مع المعايير الدولية ومع التطور المستمر الذي يعرفه هذا القطاع وذلك من خلال تقوية البنية المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والرفع من مستوى حكامها وشفافيتها وتوسيع المنتجات التي تقدمها للجمهور مما سيمكن هذا القطاع المهم من مسايرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا. وقد تمت صياغة هذا المشروع بتشاور واسع مع ممثلي مختلف المتدخلين في المجالات التي تخصها الأحكام الجديدة التي جاء بها وأخص بالذكر مختلف الهيئات الممثلة لقطاع التأمين وقطاع الأشغال والبناء.

ويتناول مشروع القانون ثلاثة محاور وهي:

المحور الأول ويتعلق بالمراجعة التقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات بهدف إعادة النظر في الإطار الاحترازي لنشاط التأمين وتقوية الحكامة الجيدة لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين إضافة إلى الرفع من فعاليتها وشفافيتها.

أما المحور الثاني، الرامي إلى وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي وذلك بهدف مساعدة التطور الملحوظ الذي يعرفه هذا النوع من التأمين على مستوى عدد كبير من الدول وكذا من أجل تلبية الحاجة الملحة إلى هذا النوع من التأمين التي تتأكد يوماً بعد آخر من طرف المستثمرين والفاعلين في قطاع التأمين خاصة بعد المصادقة على القانون المتعلق بالبنوك التشاركية.

فضلاً عن ذلك، ينص المشروع على ضرورة عرض مشاريع مناشير الهيئة المتعلقة بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي على المجلس العلمي الأعلى من أجل إصدار الآراء بالمطابقة بشأنها ويعطي الإمكانيات للإدارة بأن تحدد، باقتراح من الهيئة، تدابير أخرى لتطبيق أحكام مدونة التأمينات فيما يخص التأمين وإعادة التأمين التكافلي، مع ملاءمة بعض أحكام مدونة التأمينات مع خصوصيات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

أما المحور الثالث فيتعلق بإرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء وهي "تأمين جميع أخطار الورش" و"تأمين المسؤولية المدنية العشرية" المنصوص عليهما في الفصل 769 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود.

ويخول إرساء إلزامية هذه التأمينات مزايا كثيرة سواء بالنسبة للمتدخلين في قطاع البناء أو بالنسبة للمشترين والمالكين الجدد للبنيات التي تخضع لهذه الإلزامية.

وهكذا، فإن هذين النوعين من التأمين سيمكنان من ضمان استثمارات الفاعلين في مجال البناء على اعتبار أن مقاولات التأمين ستتحمل التعويضات في

حال وقوع حادثة. وبصفة غير مباشرة، فإنه من المنتظر أن تساهم هذه التأمينات في مزيد من المهنية على مستوى قطاع البناء وفي تحسين جودة البنيات عبر اعتماد أحسن المعايير في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة عبر خلالها السادة المستشارون عن أهمية المقتضيات الواردة فيه، والتي ستمكن من تقوية الحكومة الجيدة لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرفع من فعاليتها وشفافيتها، وإرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء.

وقد أثار أحد المتتدخلين ملاحظة شكلية تهم إحالة الحكومة على البرلمان بشكل منفصل لمشروع القانون رقم 59.13 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ، ومشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عوائق الواقع الكارثية وتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، وللذان يهمان مدونة التأمينات، وتساءل عن سبب عدم دمجهما في نص واحد.

كما تم التساؤل عن التأثير الذي سيمس الأئمنة المتعلقة بالسكن، وفيما إذا كان عباء ذلك سيتحمله المواطن، وعن دور مكاتب المراقبة المعتمدة مع العلم أن عددها يقدر بعشرة مكاتب مراقبة معتمدة.

وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن الحالة التي يتم فيها اخذ الالتزام من المقاولة أو الشركة، وفيما إذا كانت ستستمر لمدة عشر سنوات.

كما تم الاستفسار عما إذا كانت الحكومة اعتمدت المقاربة التشاركية في إعداد هذا المشروع قانون، وماهية الجهات التي تمت استشارتها، وفيما إذا تمت الإحالة في المقتضيات القانونية المتضمنة لهذا مشروع القانون على مرسوم الصفقات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أشار السيد الوزير إلى أنه في إطار التحضير لمشروع القانون رقم 59.13 وإحالته على البرلمان، جاءت ملامح لفكرة إعداد مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتفعيل عواقب الواقع الكارثية وتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.


وأكد على أن هذا المشروع قانون قد تمت مناقشته مع مختلف المتدخلين في مجال البناء، والتعريفة التي ستطبق تبعاً للورش ككل ما بين 1 إلى 2 في الألف من تكلفة المشروع، وفي إطار المسؤولية العشرية ما بين 5 إلى 10 في الألف. وأضاف أن المسؤولية العشرية المتضمنة في قانون الالتزامات والعقود، وأنها ستكون خاضعة للتأمين طبقاً لمقتضيات هذا المشروع قانون.

أما فيما يخص مكاتب المراقبة المعتمدة، أوضح أن شركات إعادة التأمين هي التي تعتمد其ا في إطار الاتفاق الحاصل بينها، كما أن المؤمن يجب أن يضبط المخاطر التي سيؤمنها، حيث لا يمكن التأمين دون ضبط المخاطر، إذ لابد أن يعتمد مكتب استشارة معتمدة.

وأشار السيد الوزير إلى أن هذه النصوص هي نصوص تقنية، مؤكدا على أن أهداف هذا النص هي الحفاظ على حقوق المتدخلين في الورش وفي البناء. أما فيما يخص مرسوم الصفقات العمومية، أوضح أن المقتضيات المتضمنة به سائرة المفعول في كل ما يأتي به فهو قائم، كل ما يتعلق بالتأمين والالتزامات التي تأتي في الصفقات العمومية وإعلانها.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والمشروع قانون برئسته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة
عبد الصمد مريري



**مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه**

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 59.13
يقضي بـتغيير وتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بـمدونة التأمينات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 07 يونيو 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلوي

رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 59.13
يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات**

التأمين معتمدة «لزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي». ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب إعادة التأمين التكافلي من لدن «مقاولة للتأمين وإعادة التأمين».

ويقصد بـ«لزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي» و/أو إعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في هذا القانون تسيير الحساب أو الحسابات المتعلقة بالعمليات المذكورة.

.....
.....
.....

«تسبيق»: التأمين على الحياة.

«التسبيق التكافلي»: مبلغ يؤدي من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي تمارس عمليات التأمين «التكافلي» أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية «مقارنة مع هذه الاحتياطيات» والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية لحساب «التأمين أو إعادة التأمين التكافلي». ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة.

.....
.....

«حلول قانوني»: إلى المؤمن له.

«حساب التأمين التكافلي»: حساب يتكون من اشتراكات المشتركين في عملية للتأمين التكافلي ومن «جميع عائدات هذا الحساب بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار صيده».

«حساب إعادة التأمين التكافلي»: حساب يتكون من اشتراكات حسابات التأمين التكافلي تدفع من قبل «مقاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي» المحيلة» المكلفة بتسيير هذه الحسابات ومن جميع «عائدات هذا الحساب بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار صيده».

.....
.....

المادة الأولى

غير أو تتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2(الفقرة الثانية) و10(الفقرة الأولى) و12 و13 و33(الفقرة الرابعة) و34(الفقرة الخامسة) و46 و72 و86 و88(الفقرة الثانية) و98(الفقرة الأولى) و99(الفقرتان الأولى والثانية) و100(الفقرة الثانية) و103(الفقرة الأولى) و116(الفقرة الأولى) و123 و140 و159 و161(الفقرة الأولى) و165 و167 و168 و170 و170 و184(الفقرة الرابعة) و198 و207 و208(الفقرة الأولى) و227 و239(الفقرة الأولى) و-1 239- (الفقرة الأولى) و248 و264 و332 و332 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

«المادة الأولى»: يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

«أجل استحقاق القسط»: القسط مستحقا.

.....
.....
.....

«تأمينات الأشخاص»: والعجز والزمانة.

«التأمين التكافلي»: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى «المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي يسير، مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين «إعادة التأمين معتمدة لزاولة عمليات التأمين التكافلي». ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب التأمين التكافلي من لدن «مقاولة للتأمين وإعادة التأمين».

«إعادة التأمين التكافلي»: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي بواسطة حساب إعادة التأمين التكافلي يسير، مقابل أجرة التسيير، من طرف «مقاولة للتأمين وإعادة

<p>»- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين:</p> <p>»- لشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين بالنسبة لحساب التأمين التكافلي.«</p> <p>المادة 13: يجب كذلك على عقد التأمين أن:</p> <p>.....»</p> <p>» يتضمن شرطاً خاصاً يقضي، الموالي لتاريخ نشر مقرر الهيئة القاضي بسحب «الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق المادة 267 من هذا القانون.«</p> <p>المادة 33(الفقرة الرابعة): في حالة توقيف العقد، حسب السعر القانوني. «غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي، لا تترتب أي فائدة على جزء القسط المحافظ به من طرف المؤمن.«</p> <p>المادة 34(الفقرة الخامسة): يحتفظ المؤمن مؤقتاً مع الفوائد المرتبة عنه. «غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي، لا تترتب أي فائدة على جزء القسط المحافظ به من طرف المؤمن «أو الذي تم إرجاعه للمؤمن له. وإذا استوفى العمل بالعقد، لأحد الطرفين.«</p> <p>المادة 46 : في حالة زوال الخطر المؤمن عليه أو ضياع كلي للشيء المؤمن عليه نتيجة واقعة « يعد ضمان الخطر فيها سارياً».</p> <p>المادة 72: يجب على المؤمن أن يبلغ المكتب سنويًا، بواسطة رسالة مضمونة أو بأي وسيلة «تبلغ أخرى تعطي تاريخاً مؤكدًا، المعلومات التي تتمكن من تقييم التزامهما المتبادل وعلي المؤمن «أن يثبت التبليغ بالوسيلة المذكورة. ويجب أن يكون هذا الإلزام في العقد.</p> <p>تحدد المعلومات التي يجب تبليغها للمكتب وكذا أجل هذا التبليغ بمنشور تصدره الهيئة.</p> <p>المادة 86 : إذا لم يؤد رأس المال أو الإيراد المذكورين.</p> <p>تجعل الرسالة المضمونة في جميع الحالات.</p> <p>في حالة فسخ عقد التأمين تطبيقاً للمقتضيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، يتم إرجاع « الاحتياطي الحسابي المتعلق بهذا العقد إلى المكتب.«</p> <p>المادة 87، الفقرة الثانية: لا يسكن آن بكم، رأس المال أو الإيراد</p>	<p>»</p> <p>» قسط: مبلغ مستحق على مكتب المؤمن. ويراد بالقسط، فيما يخص التأمين «التكافلي، اشتراك المشترك.</p> <p>»</p> <p>»</p> <p>»</p> <p>» مكتب أو متعاقد: شخص معنوي أو طبيعي قسط التأمين. ويراد بالمكتب أو «المتعاقد، فيما يخص عقد التأمين التكافلي، المشترك.«</p> <p>» البالى بدون تغيير»</p> <p>المادة 2 (الفقرة الثانية): لا يخالف هذا القانون الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة «بالتأمينات أو بالعمليات التي تعد في حكمها المنصوص عليها في المادة 160 من هذا القانون الخاصة «لنصوص خاصة مالم يتم نسخها صراحة بموجب هذا القانون.«</p> <p>المادة 10 (الفقرة الأولى): يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتتاب العقد نسخة من مشروع العقد «يتضمن السعر أو بياناً للمعلومات بين على الخصوص الضمانات وال الاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له.«</p> <p>المادة 12 : يؤرخ عقد التأمين الذي يبين ويتضمن على وجه الخصوص:</p> <p>» اسم وموطن؛</p> <p>»؛</p> <p>»؛</p> <p>»؛</p> <p>»؛</p> <p>»؛</p> <p>» غير تأمينات المسئولة.«</p> <p>إضافة إلى ذلك، يجب أن يبين عقد التأمين التكافلي:</p> <p>»- «- كيفية أداء أجراً- مقاولة، التأمين وإعادة التأمين مقابل تسليم حساب التأمين التكافلي ومبلغ هذه «الأجرا»</p>
---	---

<p>كل واقعة.»</p> <p>المادة 140:</p> <p>1- تشمل موارد صندوق ضمان حوادث السير ما يلي:</p> <p>2- مساهمة للمؤمن لهم تضاف إلى مبلغ أقساط التأمين المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المسؤولية «المدنية المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه، وتقدر هذه المساهمة على أساس كل الأقساط أو «الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم هذا التأمين. وتستخلص «هذه المساهمة» تحدد بنص تنظيمي :</p> <p>(باقي بدون تغيير)»</p> <p>المادة 159: يراد بعمليات التأمين أو مسؤولية.</p> <p>«يراد بعمليات إعادة التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>«ترتب عمليات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه حسب «أصناف تحدد قائمتها بمنشور تصدره الهيئة. وتحدد القائمة المذكورة، فيما يخص التأمين التكافلي «وإعادة التأمين التكافلي، بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالطابقة الصادر عن المجلس العلمي «الأعلى».</p> <p>المادة 161 (الفقرة الأولى): لا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تبدأ عملياتها إلا إذا تم «اعتمادها من طرف الهيئة. ينشر مقرر الهيئة القاضي باعتماد مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة «الرسمية».</p> <p>المادة 165: مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من «لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمنح الاعتماد رأي لجنة «التقنيين. ويمنع هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في «المادتين 159 و 160 أعلاه.</p> <p>«لا يمكن منح عمليات التأمين وإعادة التأمين. وعلاوة على ذلك:</p> <p>« لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف بعمليات تأمين أخرى؛</p> <p>« لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضعف أخطار الفرض بعمليات تأمين أخرى؛</p>	<p>في «تاريخ الفسخ، على أن تخصم من هذا الاحتياطي مصاريف التسيير التي يحدد مبلغها الأقصى «بمنشور تصدره الهيئة. ولا يمكن لهذا المبلغ الأقصى أن يتجاوز نسبة واحد في المائة (1%) من «المبلغ الأولي المؤمن عليه».</p> <p>«المادة 98 (الفقرة الأولى) : يمكن لعقود التأمين رأس المال متغير. في هذه الحالة، «يحتسب رأس المال أو الإيراد المضمون، كليا أو جزئيا، بوحدات حسابية مردودية «هذه القيم أو السنديات».</p> <p>«المادة 99(الفقرتان الأولى والثانية) : في عقود التأمين على الحياة، يحتسب «رأس المال أو الإيراد المضمون والقسط والاحتياطي الحسابي، كليا أو جزئيا، بوحدات حسابية «موافق عليها من طرف المؤمن له.</p> <p>«عندما يكون عقد التأمين ذو رأس المال المتغير محتسبا، كليا أو جزئيا، بعده وحدات حسابية، «..... حسب نفس النسب.»</p> <p>«المادة 100(الفقرة الثانية): غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على العقود التي لا تتضمن قيمة «التخفيف وعلى عقود التأمين التكافلي وعلى عقود التأمين المحتسبة كليا بوحدات حسابية عندما لا «تتضمن هذه العقود عنصرا عمريا».</p> <p>«المادة 103 (الفقرة الأولى) : يعتبر عقد تأمين جماعي، عقد تأمينات الأشخاص الذي يكتبه «..... العقد المذكور، من أجل الرسملة أو من أجل تغطية الأخطار «وأخطار العجز أو الزمانة».</p> <p>«المادة 116 (الفقرة الأولى) : لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان الذي يغطي الأخطار المنصوص «عليها في المادة 115 أعلاه، عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل واقعة.»</p> <p>«المادة 123 : لا يمكن أن يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن «كل عربة وعن كل وبرة ذات محرك.</p> <p>«غير أن هذا الحد الأدنى يحدد في خمسة وعشرين مليون (25.000.000) درهم قوتها «الجبائية حصانين.</p> <p>«وبالنسبة للعربات يضمن العقد ما يلي :</p> <p>1- المسئولية المدنية مبلغ لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم «عن كل عربة وعن كل واقعة؛</p> <p>2- المسئولية المدنية أن لا يقل عن المبلغ المحصل عليه بضرب مليون (1.000.000) درهم في عدد المقاعد المسموح بها في العربة ولإيعن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة؛</p>
---	--

«المادة 170: مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا «من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمكن ممارسة العمليات «.....الاشتراكات الثابتة».

«المادة 184 (الفقرة الرابعة): تبعث للهيئة نسخة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من «هذه المادة».

«المادة 198: يجب أن يعين في كل شركة تعاونية للتأمين مراقبان للحسابات على الأقل، بعد «موافقة الهيئة، يكلفان بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات الشركة. وتحدد كيفية هذه الموافقة بمنشور «تصدره الهيئة».

«يعاقب بالعقوبات..... جمعية عامة.

«يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 406 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء «أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة تعاونية للتأمين أو كل شخص يعمل لديها عرق، عن «قصد، القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجرها مراقبو الحسابات أو رفض إطلاعهم في عين «المكان على جميع الوثائق الازمة لأداء مهمتهم ولا سيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية «وسجلات المحاضر».

«المادة 207 : يجب أن تعتمد الاتحادات تعاونيات للتأمين.

«إذا لم يعد الاعتماد بقوة القانون.

«ينشر مقرر الهيئة القاضي بمنع أو سحب اعتماد اتحاد الشركات التعاونية للتأمين بالجريدة «الرسمية».

«المادة 208 (الفقرة الأولى): يجب على كل شركة تعاونية للتأمين أن تحصل على موافقة مسبقة «من الهيئة من أجل انخراطها وانسحابها من الاتحاد. وتنحن هذه الموافقة بعد استطلاع رأي لجنة «التقنين. ينشر مقرر الهيئة القاضي بالموافقة على انخراط شركة تعاونية للتأمين في الاتحاد أو «انسحابها منه بالجريدة الرسمية».

«المادة 227 : لا يمكن لأحد التأمين وإعادة التأمين إذا:

1- صدرفي حقه حكم غير..... في المواد 218-4 و 334 إلى 391 و 505 «إلى 2 من القانون الجنائي»;

2- 3-

» لا يمكن منع اعتماد عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لمقاؤلة معتمدة للقيام «بعمليات تأمين أو إعادة تأمين أخرى.

غير أنه:

» يمكن للمقاولة المعتمدة لزاولة عمليات الإسعاف أو عمليات التأمين ضد أخطار الفرض والكافلة «أن تعتمد لزاولة إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها:

» يمكن للمقاولة المعتمدة لزاولة عمليات التأمين التكافلي أن تعتمد لزاولة إعادة التأمين التكافلي «بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها:

» يمكن للمقاولة المعتمدة لزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة إعادة «التأمين».

«يجب تعلييل رفض الاعتماد.

«يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنع أو رفض الاعتماد:

- «الوسائل التقنية نشاطها»;

- «استقامة وكفاءة وتجربة الأشخاص المكلفين بتسخيرها»;

- «توزيع رأس المالها في المادة 173»;

- «المساهمة لمقاؤلة تقديمها»;

- «التأثير على استقرار السوق ووضعيتها التنافسية».

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب الاعتماد وكذا كيفية إيداع «هذا الطلب».

«المادة 167: إذا لم تشرع مقاؤلة خلال أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر مقرر الهيئة «القاضي بمنحها الاعتماد بالجريدة الرسمية في مزاولة صنف أو عدة أصناف من عمليات التأمين «التي اعتمدت من أجلها أو إذا لم تكتب مقاؤلة، خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين، أي عقد يتعلق «بصنف «بصف من عمليات التأمين الذي اعتمدت من أجله، تنتهي بقوة القانون صلاحية الاعتماد المتعلق بالصنف المذكور. وتعين الهيئة هذه الوضعية».

«المادة 168: لكي يتم اعتمادها، يجب مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار «الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن « تكون مؤسسة على شكل بعده».

«ينشر مقرر الهيئة القاضي بالسحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنوح لمقابلة للتأمين وإعادة «التأمين بالجريدة الرسمية».	4-;
«المادة 332 : تحدد الهيئة قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية تطبيقاً لهذا القانون.»	5-;
المادة 2	6- شطب عليه مهنة منظمة؟
تتمم أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالمواد 10-1 و10-2 و10-3 و10-4 و10-5 و10-6 و158 و1 و165 و1-172 و1-227 و2-245 و1-254 و1-247 و2-247 و3-247 و1-248 و1-278 و2-279، كما يلي:	7- صدرت في حقه عقوبة بموجب قرار غير قابل للطعن صادر طبقاً للمادة 28 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.»
«المادة 1-10: تصدر الآراء بالطابقة المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي عن «المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 المشار إليه أعلاه.»	«المادة 239(الفقرة الأولى). عند انتهاء كل سنة مالية، يعد المدير العام أو مجلس الإدارة «الجماعية بمنشور تصدره الهيئة. وبصادر مجلس الإدارة أو مجلس «الرقابة على هذا التقرير.»
«المادة 10-2: يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار المضمنة، وذلك في حدود «اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي، وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تحمل حسابات التأمين «التكافلي الأخطار المعاد تأمينها، وذلك في حدود اشتراكاتها في حسابات إعادة التأمين التكافلي.»	«المادة 248: يمكن للإدارة بناء على اقتراح من الهيئة أن تقوم بما يلي: «- تحدد الشروط النموذجية من هذا القانون: «- تحدد الشروط في العقود.
«ولهذا الغرض، يجب على المقابلة المعتمدة لمقاومة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين «التكافلي مسك وتدبير حسابات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي بصفة منفصلة عن حساباتها «الخاصة. ويجب أن يتضح هذا الفصل من خلال القوائم الترتيبية لمقابلة التأمين وإعادة التأمين.»	«يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن: «- تحدد «- تحديد «- تحصـر الشروط للعموم: «- تحـدد القواعد التي يجب أن تتحـررها عمليات القبول والإـحالـة في إعادة التأمين.»
«المادة 3-10: توزع كل الفوائض التقنية والمالية الحقيقة في التأمين التكافلي على المشتركين بعد «خصم التسبقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع كل الفوائض المذكورة المحققة في إعادة التأمين «التكافلي على حسابات التأمين التكافلي بعد خصم التسبقات التكافلية عند الاقتضاء.»	«المادة 264- لا يمكن أن يقرر تمنح لها إعانة.
«لـا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات.	«تحـصـص هـذـه الإـعـانـة التـأـمـينـ السـالـفـ الذـكـرـ.
«في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحـتـياـطـياتـ التقـنيـةـ مـقارـنةـ معـ هـذـهـ الـاحـتـياـطـياتـ، يـجـبـ عـلـىـ «ـمـقـاـبـلـةـ التـأـمـينـ وإـعادـةـ التـأـمـينـ الـعـمـلـيـةـ مـقاـرـنـةـ معـ هـذـهـ الـعـزـزـيـتـسـبـقـاتـ تـكـافـلـيـةـ وـذـكـرـ وـفـقـ الـكـيـفـيـاتـ المـحـدـدـةـ بـمـنـشـورـ تـصـدـرـهـ هـذـهـ الـهـيـةـ. وـيـجـبـ التـذـكـرـ بـهـذـاـ الـمـقـتضـىـ فـيـ كـلـ عـقـدـ التـأـمـينـ التـكـافـلـيـ.ـ	«ـيـنـشـرـ بـالـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ مـقـرـرـ الـهـيـةـ القـاضـيـ بـالـتـحـوـيلـ الـإـجـبارـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـكتـابـ.ـ»
«ـتـحـددـ بـمـنـشـورـ تـصـدـرـهـ الـهـيـةـ كـيـفـيـاتـ تـحـدـيدـ الـخـواـصـ الـتـقـنيـةـ لـلـإـدـارـةـ الـمـؤـقـتـةـ.	«ـالـمـادـةـ 266ـ :ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـمـ سـحبـ بـالـرسـالـةـ الـمـذـكـورـةـ.ـ

الأشخاص المكلفين بإدارة أو «تسخير مقاولة للتأمين وإعادة التأمين ولاسيما إذا اعتبرت أن هؤلاء الأشخاص لا يتوفرون على «الاستقامة والكفاءة والتجرية اللازمة لاداء مهامهم.

ولهذا الغرض، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تعرض على الهيئة، وفق الكيفيات «المحددة من لدن الهيئة، كل تغيير للأشخاص المشار إليهم أعلاه.

«الأشخاص المكلفوون بإدارة أو تسيير مقاولة للتأمين وإعادة التأمين المشار إليهم في الفقرة الأولى «أعلاه هم رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمراء العامون المتدبون ورئيس مجلس الإدارة» «الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الحاملون لصفة مدير عام وكذا، عند الاقتضاء، «الأشخاص المزاولون فعلياً إحدى هذه المهام».

«المادة 2-245: يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين نشر المعلومات المتعلقة بنشاطها في نشرة «الإعلانات القانونية والفضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في جريدة توزع على المستوى الوطني مخول لها نشر الإعلانات القانونية. ويحدد محتوى المعلومات المذكورة وشروط نشرها منشور «تصدره الهيئة».

المادة 247-1: خلافاً لأحكام الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من المادة 247 أعلاه، يجب إرسال «نماذج عقود التأمين التكافلي التي يعتزم مقاولته للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لزاولة عمليات التأمين التكافلي إصدارها لأول مرة إلى الهيئة وذلك قبل إصدارها. وعلاوة على نماذج عقود التأمين، يجب إرسال جميع الوثائق ذات طابع تعاقدي أو إشماري تتعلق بعمليات التأمين السالفة الذكر إلى الهيئة.

في جميع الحالات، لا يمكن توزيع نماذج عقود التأمين التكافلي وكذا الوثائق السالفة الذكر المتعلقة «بها أو تسليمها أو نشرها إلا بعد موافقة الهيئة والرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى».

المادة 2-247: يجب أن تتم إعادة تأمين الأخطار المضبوطة بموجب عقود التأمين التكافلي لدى «مقاولات معتمدة لـ مزاولة إعادة التأمين التكافلي».

«غير أنه في غياب عرض لإعادة التأمين التكافلي أو عدم كفاية هذه العروض، يمكن إعادة تأمين «الأخطار المذكورة لدى باقي معيدي التأمين».»

«وتحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة».

المادة 3-247: يجب أن تتضمن اتفاقية إعادة التأمين التكافلي على الخصوص:

والمالية وكذا استرجاع التسبiqات التكافلية «المؤداة من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي.»

«المادة 4-10: تعرّض مسبقاً على المجلس العلمي الأعلى مشاريع
مناشير الهيئة المتعلقة بالتأمين «النكافلي وإعادة التأمين التكافلي قصد
إبداء الرأي بالموافقة بشأنها».

«المادة 10-5: تطبق على عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي الأحكام الخاصة بها «الواردة في هذا القانون. وعند عدم وجود أحكام خاصة بها، تطبق عليها باقي أحكام هذا القانون ما لم «تتنافى مع القواعد والمبادئ المنظمة للعمليات المذكورة وشروطها وطبيعتها، وذلك بعد الرأي «بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى».

«يتخذ بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كل تدبير ضروري للتطبيق الكامل لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، وذلك بعد الرأي بالطابقة الصادرة عن المجلس العلوي «الأعلى».

«المادة 1-86: في حالة انتهاء عقد التأمين قبل الأجل المتفق عليه مسبقاً بسبب واقعة غير منصوص «علمها في العقد، يجب على المؤمن أن يرجع إلى المكتب جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي «لم يعد فيها ضمان الخطر سارياً».

«المادة 1-158: تطبق على المقاولات المعتمدة لزاولة عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين «التكافلي الأحكام الخاصة بها الواردة في هذا القانون. وعند عدم وجود أحكام خاصة بها، تطبق عليها «باقي أحكام هذا القانون ما لم تتناف مع طبيعة وغرض المقاولات المذكورة، وذلك بعد الرأي بالموافقة «الصادر عن المجلس العلمي الأعلى فيما يخص العمليات السالفة الذكر».

«المادة 1-165: استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 165 أعلاه، يمكن لمقاولات التأمين «إعادة التأمين المعتمدة قبل تاريخ دخول القانون رقم 39.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.17 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) حيز التنفيذ أن تزاول، في الوقت نفسه، «أصنافا من عمليات تأمينات الحياة والرسملة وأصنافا من عمليات تأمينات الأضرار، أن تعتمد «المزاولة أي صنف آخر من عمليات التأمين وإعادة التأمين ماعدا عمليات الإسعاف وعمليات التأمين «التكافلي وإعادة التأمين التكافلي».

«المادة 1-172: يتم تعيين مراقبي الحسابات من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بعد موافقة «المبيئة». وتحدد كيفية هذه المراقبة بنشر تصدره المبيئة.»

وأن يراقب تنفيذها.

«يتم تبليغ تعين المستخدم الملف للمقاولة في نفس وقت تبليغها بمقرر إخضاعها لبرنامج التمويل «أولمخطط التقويم».

«المادة 1-278: تتعرض لغرامة إدارية من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم، كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين لم تبلغ، تطبيقاً لمقتضيات المادة 72 أعلاه، إلى واحد أو أكثر «من المكتبين المعلومات التيتمكن من تقدير التزاماتهم المتبادلة.

«ويكون مبلغ الغرامة الإدارية المذكورة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم إذا تجاوز عدد المكتبين الذين لم يتم تبليغهم، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 72 «أعلاه، بالمعلومات السالفة الذكر عدداً يحدد بمنشور تصدره الهيئة.

«لا يمكن اتخاذ العقوتين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، من لدن الهيئة إلا بعد إنذار «المقاولة المعنية» بواسطة رسالة مضمونة للإلاء بتوضيحاتها كتابة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً يسري من تاريخ توصلها بالرسالة المذكورة.»

«المادة 2-279: تطبق مقتضيات المادتين 404 و405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات «المساهمة على مراقيبي حسابات مقاولات التأمين وإعادة التأمين فيما يخص مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون.»

المادة 3

يتم الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالقسم الرابع كما يلي:

القسم الرابع

تأمينات البناء

الباب الأول

تأمين مخاطر الورش

«المادة 1-157: يجب على صاحب المشروع الذي ينجز أو يكفل شخصاً آخر بإنجازأشغال البناء، «أن يتتوفر على تأمين يغطي طيلة مدة الورش الأضراراللاحقة بالمنشأة.»

«يجب على المهندس المعماري والمهندس وكذا على كل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم مع صاحب «المشروع المذكور عقد إجارة الصنعة حسب مدلول الفقرة الثانية من الفصل 723 من الظهير الشريف «المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود أو عقده تنايم «خدمة معايير اتفاق الشغل أن يتتوفروا على تأمين يغطي

ـ كيفية أداء أجرة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لغاية إعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير «حساب إعادة التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة؟»

ـ كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المحيلة من أجل إيداعها «في حسابات التأمين التكافلي، المكلفة بتسييرها؟»

ـ الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لغاية إعادة التأمين «الكافلي، بالنسبة لحساب إعادة التأمين التكافلي.»

ـ يجب إرسال نموذج كل عقد لإعادة التأمين التكافلي المتضمن للشروط العامة لإعادة التأمين التكافلي «التي تعتمد مقاولة للتأمين وإعادة التأمين، معتمدة لغاية عمليات إعادة التأمين التكافلي، إصدارها لأول مرة إلى الهيئة وذلك قبل إصدارها.

ـ علاوة على نماذج عقود إعادة التأمين التكافلي، يجب كذلك أن ترسل إلى الهيئة الشروط الخاصة «لإعادة التأمين التكافلي في حالة مخالفتها للشروط العامة.

ـ لا يمكن إبرام إتفاقية لإعادة التأمين التكافلي، المتضمنة للشروط العامة والشروط الخاصة المخالفة «لها المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، إلا بعد إبداء الرأي بالطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

ـ المادة 1-248: يمكن للإدارة، باقتراح من الهيئة وبعد الرأي بالطابقة الصادر عن المجلس «العلمي الأعلى، أن تحدد:

ـ كيفية أداء أجرة تسيير حساب التأمين التكافلي إلى مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا معايير «تحديد هذه الأجرة؟»

ـ كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات التأمين التكافلي على المشتركين في عمليات «التأمين التكافلي.»

ـ المادة 1-254: عندما يفرض على مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أن تقدم برنامجاً تمويلياً أو مخططاً «لتقويم طبقاً، على التوالي، للمادتين 253 و 254 أعلاه، يمكن للهيئة تعين مستخدم ملف مشار «إليه في المادة 246 أعلاه الذي يتمتع بجميع صلاحيات التحرير داخل المقاولة.»

ـ يجب أن يتم إشعار المستخدم المذكور فوراً بكل قرار يتخذه مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية «للمقاولة.» كما يجب أن يخبر باستمرار بمحال هيئة برنامج التمويل أو مخطط التقويم، وأن يبلغ «بتنقية القرارات والتغييرات التي يتضمنها البرنامج أو المخطط،

المؤهلة المدنية المتعلقة بالورش»، «التعويض عن الأضرار اللاحقة بكل شخص، باستثناء:

١° الأضرار المترتبة عن خصائص التربة، إذا لم يتم إنجاز دراسة التربة قبل بدء الأشغال أو نتجت «هذه الأضرار عن عدم احترام التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة»;

٢° الأضرار الناجمة عن اهتزازات أو إزالة أو إضعاف ركائز دعم منشآت مجاورة للمنشأة المؤمن «علها المتألفة من خمسة (5) طوابق أو أكثر ويوجد بها طابق تحت أرضي يكون مستوى أكثر «انخفاضاً من مستوى الطوابق تحت الأرضية للمنشآت المجاورة، إذا لم يتم إنجاز دراسة الجوار أو إذا «كانت هذه الأضرار ناتجة عن عدم احترام توصيات هذه الدراسة»;

٣° الأضرار التي تسببت فيها عربات خاضعة لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 «أعلاه ما عدا الأضرار:

- التي نتجت عن تشغيل الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربية، «إذا كانت هذه العربية مثبتة للقيام بأشغال داخل الورش»;

- التي تسببت فيها كل عربة صنعت أو هيئت خصيصاً لإنجاز الأشغال داخل الورش وذلك «أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال».

المادة 157-٥: يراد بالأغيار المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 1-١57 أعلاه، كل شخص «باستثناء:

١° صاحب المشروع؛

٢° المهندس والمهندس المعماري وكل شخص متدخل في الورش أبرم مع صاحب المشروع عقد «إجارة الصناعة أو عقد تقديم خدمة ما عدا عقد الشغل وكذا المناولين المتتدخلين في الورش»؛

٣° الممثلين القانونيين للأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في البنددين ١° و ٢° من هذه المادة؛

٤° أجزاء أو مأمورى الأشخاص المشار إليهم في البنددين ١° و ٢° من هذه المادة بالنسبة للأضرار «البدنية وذلك أثناء مزاولة مهامهم».

المادة 157-٦: لا يمكن أن يقل مبلغ «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»، حسب كل ورش «وكل واقعة، عن مبلغ يتراوح بين أربعة ملايين (4.000.000) درهم وأربعين مليون (40.000.000) درهم، وبتحديد بنص تنظيمي، باقتراح من «البيئة، كيفيات تحديد المبلغ الأدنى لهذا الضمان».

طيلة مدة الورش، مسؤوليهم المدنية نتيجة «الأضرار اللاحقة بالأغیار أو بالمنشأة من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش، وذلك مع «مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 39 من هذا القانون. ويجب على صاحب المشروع أن يتوفّر «كذلك على تأمين يغطي، وفق الشروط نفسها، مسؤوليته المدنية نتيجة الأضرار اللاحقة بالأغیار».

يُدعى الضمان المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة»، والضمان «المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش».

المادة 2-157: تشمل إجبارية التأمين، بالنسبة «لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة»، تعويض «الأضرار اللاحقة بالمنشأة وكذا مواد البناء والمعدات المزمع إدماجها في المنشأة، باستثناء:

١° الأضرار والخسائر الناجمة عن الزلازل والأعاصير أو ثوران البراكين أو ارتفاع مستوى المياه «أو الفيضانات؛

٢° الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتنة والاضطرابات الشعبية «أو أعمال الإرهاب أو التخريب؛

٣° الأضرار والخسائر الناجمة عن الأخطار الذرية أو النووية؛

٤° الأضرار والخسائر الناجمة عن التصدأ أو الأكسدة أو التآكل؛

٥° الأضرار والخسائر الناجمة عن عاصفة أو المحاثة بفعل المياه المترتبة عن عاصفة؛

٦° الأضرار والخسائر الناجمة عن الإصلاحات المؤقتة التي لم يوافق المؤمن عليها مسبقاً؛

٧° الخصاص المعين أثناء جرد مواد ومعدات البناء، غير الناتج عن السرقة باستعمال الكسر.

يمكن أن ينص عقد التأمين على استثناءات أخرى من الضمان تحدد قائمتها بنص تنظيمي باقتراح «من الهيئة».

المادة 3-157: يمكن لعقد التأمين أن يتضمن سقفاً لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة. ويحدد بنص تنظيمي، باقتراح من «البيئة، الحد الأدنى لهذا السقف، ولاسيما حسب مبلغ أشغال البناء وطبيعة المنشأة والاستعمال المعدة له».

يمكن أن يتضمن تأمين «الأضرار اللاحقة بالمنشأة» خلوص التأمين. وتحدد الإدارية، باقتراح من «البيئة، شروط تحديد خلوص التأمين».

قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك «التحفظات».

يمكن أن ينص عقد التأمين على استثناءات أخرى من الضمان تحدد قائمتها بنص تنظيمي باقتراح «من الهيئة».

المادة 12-157: يمكن لعقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية أن يتضمن سقفاً للضمان، ويحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الحد الأدنى لهذا السقف، ولاسيما حسب «مبلغ أشغال البناء وطبيعة المنشأة أو الاستعمال المعدة له».

يمكن أن يتضمن عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية أيضاً خلوص التأمين. وتحدد الإدارة، «باقتراح من الهيئة، شروط تحديد خلوص التأمين. ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص التأمين تجاه المستفيدين من التعويضات».

المادة 13-157: بالرغم من كل شرط مخالف وارد في العقد، يعتبر كل عقد تأمين للمسؤولية «المدنية العشرية» متضمناً لشرط يبقى على الضمان لنفس مدة المسؤولية المدنية المنصوص عليها في «الفصل 769 من الظاهر الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر».

في حالة توقيف أو فسخ عقد التأمين المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤمن تبليغ «الإدارة» بذلك بواسطة رسالة مضمونة داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ هذا التوقيف أو الفسخ «لأجل التأكيد من استيفاء إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 157-10 أعلاه».

المادة 14-157: مع مراعاة المتضيقات المنصوص عليها في الكتاب الأول من هذا القانون وفي «هذا الباب»، يعد باطلًا وعديم الأثر كل شرط مضمن في عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية يقلص أو «يتربّع عنه تقليص نطاق الضمان» كما تم تحديده في هذا الباب».

المادة 15-157: يجب أن يرفق كل طلب رخصة سكن أو شهادة مطابقة يخص منشأة تشملها «إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية»، بشهادة تأمين، مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر، مسلمة «من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين» يفترض منها أن إجبارية التأمين المذكورة قد استوفيت.

عند عدم تقديم شهادة التأمين السالفة الذكر، يحرر رئيس مجلس الجماعة محضراً بذلك ويعيله إلى «وكيل الملك المختص لاتخاذ ما يراه ملائماً بشأنه» ولا سيما مباشرة أو الأمر ب المباشرة جميع الإجراءات «الضرورية للبحث عن مرتكي المخالفات لأحكام هذا القسم» ومتابعتهم».

المادة 16-157: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم، كل «شخص خاضع لإجبارية تأمين المسؤولية

«يمكن أن يتضمن «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش» خلوص التأمين. وتحدد الإدارة، «باقتراح من الهيئة، شروط تحديد خلوص التأمين. ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص التأمين تجاه الأغيار وتجاه صاحب المشروع فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمنشأة».

المادة 7-157: مع مراعاة المتضيقات المنصوص عليها في الكتاب الأول من هذا القانون وفي هذا «الباب»، يعد باطلًا وعديم الأثر كل شرط مضمن في عقد التأمين يقلص أو «يتربّع عنه تقليص نطاق «تأمين مخاطر الورش» كما تم تحديده في هذا الباب».

المادة 8-157: يجب أن يكتب كل عقد تأمين مخاطر الورش لمدة تساوي مدة الورش.

في حالة توقيف أو فسخ عقد التأمين المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤمن تبليغ «الإدارة» بذلك بواسطة رسالة مضمونة داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ هذا التوقيف أو الفسخ «لأجل التأكيد من استيفاء إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 157-1 أعلاه».

المادة 9-157: يعاقب بغرامة تساوي ستة (6) دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة «المغطاة المحدد في رخصة البناء»، كل صاحب مشروع لم يستوف إجبارية التأمين المنصوص عليها «في الفقرة الأولى من المادة 157-1 أعلاه». ولا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة بالنسبة لنفس «الورش».

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم كل شخص خاضع «لإجبارية تأمين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 157-1 أعلاه» لم يستوف هذه الإجبارية. ولا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة على نفس الشخص بالنسبة لنفس الورش».

الباب الثاني - تأمين «المسؤولية المدنية العشرية»

المادة 10-157: يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يمكن أن تشار مسؤوليته المدنية العشرية «بموجب الفصل 769 من الظاهر الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة «قانون الالتزامات والعقود» أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين».

المادة 11-175: تشمل إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية التعويض عن جميع الأضرار «اللاحقة بالمنشأة، باستثناء:

- الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتنة والاضطرابات «الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب»;

- الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات

الصلة بـ «المنشأة».

الصدرة عن مكتبة «الطباعة والتوزيع»، تم تبليغها بصفة

«أكثر من الاستعمالات المشار إليها في البنود من ١٠ إلى ٧٠ أعلاه.»

المدنية العشريّة لم يستوف هذه الإيجارية. ولا يمكن أن «تطبق هذه الفramaة إلا مرة واحدة على نفس الشخص بالنسبة لنفس المنشأة».

«المادة 17-157 : يجب أن يتضمن كل عقد نقل ملكية أو انتفاع من منشأة تشملها إجبارية تأمين «المسؤولية المدنية العشرية» أبرم قبل انتهاء أجل العشرسنوات المنصوص عليه في الفصل 769 من «الظاهر الشريف بمثابة قانون بالالتزامات والعقود السالف الذكر، الإشارة إلى وجود أو غياب هذا التأمين».

لیاں الثالث

مختصرات مشتركة

«المادة 18-157: تطبق إجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 10-157 و 157-1 على كل بناء مخصص:

١٥ للسكن عندما يتالف هذا البناء من أزيد من ثلاثة (3) طوابق أو عندما تفوق مساحته الإجمالية «المغطاة» 800 متر مربع؛

٢٠ للسكن وفي نفس الوقت لواحد أو أكثر من الاستعمالات المشار إليها في البنود من ٣٠ إلى ٧٠ من هذه الفقرة، عندما يتألف هذا البناء من أكثر من ثلاثة (٣) طوابق أو عندما تفوق مساحته الإجمالية «المغطاة ٨٠٠ مترمربع أو عندما تفوق المساحة المغطاة المخصصة للاستعمالات المشار إليها في البنود من ٣٠ إلى ٧٠ من هذه الفقرة ٤٠٠ مترمربع ؛

٣٠ لغرض فندق أو للايواء أو كمّك للاصطياف:

٤° لغرض صناعي أو تجاري أو حرفي أو للمكاتب أو للخدمات أو كم ráيد للسيارات ؟

٥٠ لإقامة الشعائر الدينية أو لإقامة المؤتمرات أو كمؤسسة تقدم خدمات طيبة أو شبه طيبة أو «كمؤسسة تعليمية أو كمؤسسة ذات طابع ثقافي أو اجتماعي؛

٦٠ لأنشطة رياضية:

٧- كدرجات أو منصات نهائية للعبة باستثناء كل بناء بالهيكل المعدني ذي طابع مؤقت.

«لا تطبق إجبارية التأمينات السالفة الذكر فيما يخص المباني المعدة لواحد أو أكثر من الاستعمالات «المشار إليها في البنود من ٣° إلى ٧٤° أعلاه إلا عندما تفوق المساحة الإجمالية المغطاة ٤٠٠ متر^٢ (مربع).»

«بغض النظر عن الشروط المتعلقة بالمساحة وعدد الطوابق
للمخصوص علها أعلىات، تطبق إجبارية «التأمينات على كل ورش يخص
للبثاء عبدة مبانٍ مهملة بغيرها رخصة بناء واحدة وما ذكره في

و247 و278 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر:

«المادة 6 : تحدد بوليصة التأمين مدة العقد التي يجب أن تكتب بحروف بارزة جدا.

غير أنه يمكن للمؤمن له، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة الواردة بعده، أن ينسحب «من العقد عند انصرام مدة سنة ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر المؤمن بذلك وفق «الشروط المنصوص عليها في المادة 8 بعده، بواسطة إخطار تعادل مدته على الأقل الأجل الأدنى» المحدد في العقد. ويمثل المؤمن كذلك هذا الحق، الذي يتعين التنصيص عليه في كل عقد تأمين. ويجب «أن تترواح مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار ما بين ثلاثة (30) وتسعين (90) يوما. غير أنه يمكن أن تقل «مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار المتعلق بفسخ ضمان الأخطار المشار إليها في المادة 45 من هذا الكتاب «عن ثلاثة (30) يوما.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على التأمين المشار إليه في المادة 10-15 أدناه»

«إذا كانت مدة العقد تفوق سنة واحدة، يجب التذكير بها بحروف
جد بارزة أعلى توقيع المكتتب. «وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن
للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد كل سنة في التاريخ
الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار مدة ثلاثة (30)
يوماً.

«يتربى على إمكانية الفسخ المخولة لأحد الطرفين بموجب هذه المادة إرجاع المؤمن لأجزاء الأقساط «أو الاشتراكات المتعلقة بالفترة التي لم تُنْدِفَ بها الأخطار مضمونة».

«في حالة عدم الإشارة إلى المدة أو في حالة عدم كتابة هذه المدة بحروف بارزة جداً في عقد تأمين «اكتتب لمدة تفوق سنة واحدة، يعتبر العقد مكتوباً لمدة سنة واحدة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المؤمن أن يرجع للمكتب جزء قسط أو اشتراك التأمين الزائد الذي نوصل به».»

المادة 42: يجب على كل من يؤمن على نفس المصلحة ضد نفس لخطر لدى عدة مؤمنين أن يخبر فورا كل مؤمن بالتأمين الآخر.

«يجب على المؤمن له أن يدلي عند هذا الإخبار بتسبيحات المؤمنين
لذين تعاقد معهم وأن بين «المبالغ المؤمن علمها».

إذا تم إبرام عدة تأمينات ضد نفس الخطر سواء في تاريخ واحد أو في تواريخ مختلفة، دون وقوع «غش»، ينبع كل واحد منها آثاره في حدود

المنصوص عليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه، إما أن «يلزم كل شخص خاصع لهذه الإجبارية يقوم بأشغال داخل الورش بأن يقدم له شهادة أو شهادتي التأمين «التي يفترض منها أن الإجبارية المذكورة قد استوفيت وذلك تحت طائلة فسخ العقد المبرم مع الشخص «المذكور، وإنما أن يكتب لحساب هذا الشخص عقد أو عقدي التأمينات المشار إليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه. وفي هذه الحالة، يمكن له أن يرفع ضد الشخص المعنى دعوى استرجاع قسط التأمين «الذي دفعه لحسابه بموجب العقد السالف الذكر».

«المادة 22-157: يجب على صاحب المشروع أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقدم «شهادات تأمين مسلمة من مقاولة للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 1-157 و10-157 أعلاه قد استوفيت، إلى الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات «للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعهير والذين يتحققون من استيفاء إجبارية التأمينات «المذكورة أعلاه.

يحرر العون الذي عاين مخالفة عدم تقديم إحدى شهادات التأمين المذكورة أو عدم استيفاء إجبارية «أحد التأمينات السالفة الذكر، محضرا بذلك طبقاً لحكم المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية و يقوم بإرساله إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ «معاينة المخالفة.

«ترسل نسخة من محضر المخالفلة إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى المخالف».»

«المادة 23-157: يعاقب بغرامة من خمسة مائة (500) إلى ألف درهم، كل صاحب مشروع «لم يتمكن من تقديم إحدى شهادات التأمين المنصوص عليها في المادة 157-22 أعلاه».

«المادة 157-24 : تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة
لمزاولة عمليات تأمين البناء بقبول «ضمان الأخطار المشار إليها في
المادتين 157-1 و 107-1 أعلاه».»

«المادة 157-25: يمكن لكل شخص خاضع لـإجبارية التأمينات المنسوقة عليها في المادتين 1-157 و157-10 أعلاه، قبول طلب تأمينه بالرغم من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزالوة عمليات تأمينات البناء أن يعرض الأمر على الهيئة التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم مقاولة التأمين «وإعادة التأمين بأن تضمن مقابلة الخطر المقترن علها».

النَّادِي

نسخ وتعوض كما يلي أحکام المولو- 6 و 42 و 162 و 164 و 239-2

نشاط مؤدى عنه لدى شخص اعتباري خاضع للقانون المغربي؛

4- التأمينات التي تهدف إلى تغطية خطر موجود بالخارج والتي يجب اكتتابها لدى مقاولة للتأمين «إعادة التأمين تمارس نشاطها داخل دولة أجنبية وذلك بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي «لهذه الدولة أو بموجب عقد مبرم بين شخص ذاتي مقيم بالمغرب أو شخص اعتباري خاضع للقانون المغربي من جهة، وشخص اعتباري أجنبي من جهة أخرى.

«يعاقب كل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم عقدا للتأمين خلافا لأحكام هذه المادة بغرامة تتراوح بين «ضعف مبلغ قسط التأمين المتعلق بالعقد المذكور وخمس (5) مرات مبلغ القسط السالف الذكر. وعلاوة على ذلك، بعد العقد المبرم على هذا النحو باطل». غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان تجاه المؤمن «لهم ومكتبي العقود والمستفيدن منها حسني النية».

المادة 164: يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين القيام بآيداعات واستثمارات خارج المغرب «وكذا بتوظيفات بالقيم الأجنبية في حدود خمسة في المائة (5%) من مجموع أصولها وبعد موافقة «مبقة» من الهيئة. ويتم حساب السقف السالف الذكر على أساس الحصيلة المعدة من طرف المقاولة «المعنية برسم السنة المالية المنصرمة، دون اعتبار مبلغ الأصول التي توجد في حوزة المقاولات «الأجنبية المحيلة أو تلك المودعة لدى هذه المقاولات لتمثيل حصة المقاولة المعنية في الاحتياطيات «التقنية المتعلقة بعمليات القبول. ويعتبر مقبولا من لدن الهيئة كل طلب ظل دون رد بعد انتصaram أجل «ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمه من لدتها».

«غير أن الآيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والممثلة «للالتزامات معبر عنها بعملة أجنبية أو متخذة بالخارج يمكن أن تفوق سقف خمسة في المائة (5%). السالف الذكر وذلك بعد موافقة مسبقة من البيئة».

«يجب تعلييل كل رفض.

المادة 239-2. يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تضع نظاما للمراقبة الداخلية يهدف إلى التعرف على الأخطار والوقاية منها وتقييمها وتدييرها ومتابعتها. كما يجب عليها وضع نظام «للحكومة يتلاءم مع نشاطها ويضمن تسييرها سليما وشفافا لها ويحدد بوضوح مسطحة اتخاذ القرارات «وكذا مهام ومسؤوليات الأشخاص المكلفين بإدارتها أو تسييرها.

«ولهذا الغرض، يمكن للبيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجن خاصة تتلاءم «مع نشاطها. وتحدد شروط وكيفية تسيير هذه اللجن من طرف الهيئة».

الضمادات المبينة في العقد ودون أن يتجاوز التعويض «الجمالي المقدم للمستفيد من العقد مبلغ الأضرار. ويمكن للمستفيد من عقد التأمين أن يحصل، ضمن «نفس الحدود، على تعويض عن الأضرار من أي مؤمن يقع عليه اختيارة».

«في علاقة المؤمنين بعضهم ببعض، تحدد حصة كل واحد منهم في التعويض من خلال ضرب «مبلغ التعويض في النسبة المحصل عليها من قيمة مبلغ التعويض الذي كان سيفعله لو كان مؤمنا «بمفرده على مجموع مبالغ التعويضات التي كان سيتحملها كل مؤمن لو كان مؤمنا بمفرده».

«إذا تم إبرام عدة تأمينات بنية الغش، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه. غير أنه لا يتربط بطلان العقد عن عدم القيام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة الأولى «من هذه المادة إذا لم تثبت سوء نية المؤمن له».

المادة 162: مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من «لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، يجب تأمين الأخطار الموجودة بالمغرب «والأشخاص المقيمين به وكذلك المسؤوليات المرتبطة بالأخطار والأشخاص المذكورين بواسطة عقود «تكتتها وتديرها مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب».

«غير أنه، وفي غياب الاتفاقيات الدولية المذكورة، يمكن أن تستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى «أعلاه، بعد موافقة مسبقة من طرف البيئة».

1- تأمينات الطيران والتأمينات البحرية ولاسيما إذا لم تتوفر تغطية للأخطار المتعلقة بها لدى «مفاوضات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب»:

2- تأمين أي خطر آخر لا تتوفر تغطيته لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب»:

3- تأمينات الأشخاص إذا:

«أ- كان المؤمن له شخصا ذاتيا من جنسية أجنبية وحاملا لسند الإقامة مسلم طبقا للأحكام «القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 «(11 نونبر 2003) والنصوص المتخذة لتطبيقه، وسيق له أن اكتب عقدا يتعلق بتأمين «الأشخاص لدى مؤسسة أو مقاولة للتأمين في دولة أجنبية».

«ب- كان المؤمن له شخصا ذاتيا مغريا بشغل كأجير لدى شخص اعتباري أجنبي عند ما يكفله «بموجب عقد عمل مبردة من جهة ثانية» بمزاولة».

المطلوبة من طرف الهيئة طبقاً للمادة 242 أعلاه، تتعرض، في كل حالة، لغرامة إدارية قدرها «ألف (1.000) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتوصيل المقاولة بمقرها «الاجتماعي بإندار» بواسطة رسالة مضمونة، وترفع هذه الغرامة إلى خمسة آلاف (5.000) درهم عن «كل يوم تأخير ابتداء من اليوم السادسين (60) الموالي لتوصيل المقاولة بالرسالة» «السالفه الذكر».

«إذا كان من الواجب الإلقاء بالوثائق أو القيام بالنشر في تاريخ ثابتة، وبشكل دوري محدد، تطبق «غرامة إدارية قدرها ألف (1.000) درهم عن كل قائمة منصوص عليها في المادة 245 من هذا القانون» والنصوص المتخذة لتطبيقه وعن كل نشر وعن كل يوم تأخير ابتداء من هذه التوارث، إلا إذا تم تأجيل «كلي أو جزئي لهذه التوارث من طرف الهيئة. وترفع هذه الغرامة إلى خمسة آلاف (5.000) درهم عن «كل قائمة وعن كل نشر وعن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي للتوازن السالفه ذكره، وإذا كانت الوثيقة الواجب الإلقاء بها وأنشرها لا تعتبر قائمة، فإن الغرامة تطبق عن كل وثيقة «ضمن نفس الشروط».

«تستخلص الفرامات المنصوص عليها في هذه المادة، بطلب من الهيئة، وفق المسطرة المحددة في «المادة 31 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي».

المادة 5

لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من مادة 165 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات السالفه ذكره، كما تم تغييرها أو تتميمها بموجب هذا القانون، إلا على الاعتمادات المنوحة بعد تاريخ نشرهذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 6

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن أحكام القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات السالفه ذكره، كما تمت إضافتها بموجب هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنصوص عليها في المواد 157-2 و 157-3 و 157-6 و 157-11 و 157-12 من القسم المذكور بالجريدة الرسمية. وفي جميع الحالات، لا تطبق أحكام القسم الرابع المذكور إلا على البناءات التي تم منع رخصة البناء بشأنها بعد تاريخ دخول أحكام القسم الرابع السالفه ذكره حيز التنفيذ.

المادة 7

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام المادة 137 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي السالفه ذكره، يمتنع على طرفها إلقاء بالوثائق

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين «التكافلي، يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية أيضاً التعرف والوقاية من خطر عدم مطابقة هذه العمليات وأنشطة المقاولات المذكورة للآراء بالطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. كما «يشمل أيضاً ضمان تبع تطبيق الآراء بالطابقة السالفه ذكره ومراقبة إحترامها ولا سيما عبر وضع «المساطر والدلائل الواجب اتباعها للتقييد بهذه الآراء».

«ويجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن توفر أيضاً على جهاز للتدقيق الداخلي تابع مباشرة «لمجلس الإدارة أو الرقابة تكون مهمته على الخصوص التحقق من فعالية نظام المراقبة الداخلية، ويعد «هذا الجهاز على الأقل مرة في السنة تقريراً عن نشاطه يسلم لمراقبي حسابات المقاولة».

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين «التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي أن يعد أيضاً، مرة في السنة على الأقل، تقريراً خاصاً حول « مدى احترام عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للآراء بالطابقة الصادرة عن المجلس «العلمي الأعلى. ولهذا الغرض، يجب أن يتتوفر هذا الجهاز على الموارد البشرية التي تتوفّر فيها «الكفاءات الضرورية في هذا المجال. وبعد هذا التقرير ويرسل إلى الهيئة وفق الشروط المحددة «بمنشور تصدره الهيئة. وترسل الهيئة نسخة من هذا التقريرفور التوصل به إلى المجلس العلمي «الأعلى».

«المادة 247: يجب أن يكون كل نموذج عقد تأمين تعتمد مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إصداره «لأول مرة مصادقاً عليه، قبل إصداره، من طرف الممثلين القانونيين لمقاولة أو الأشخاص «المفوضين من لدنهم لهذا الغرض وذلك وفق الكيفيات المحددة من طرف الهيئة.

«ويجب إرسال نموذج كل عقد تأمين تم إصداره إلى الهيئة داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية «لتاريخ إصداره. غير أنه يمكن للهيئة، إذا ما اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تلزم مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إرسال نماذج عقود التأمين التي تعتمد إصدارها لأول مرة وذلك قبل إصدارها.

«علاوة على نماذج عقود التأمين، يمكن للهيئة أن تفرض كذلك إرسال جميع الوثائق ذات الطابع «التعاقدي أو الإشهاري المتعلقة بعملية للتأمين أو إعادة التأمين.

«إذا تبين أن إحدى الوثائق تخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص «المتخذة لتطبيقه، يمكن للهيئة أن تلزم بتغييرها أو تقرر سحبها.

«يمكن توزيع أو تسليم أو نشر الوثائق التي تفرض الهيئة إرسالها مسبقاً، في غياب أي ملاحظة من «طرفها داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصيل بها».

«المادة 278: إن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي لم تقم داخل الآجال المضروبة لها بالإلقاء بالوثائق أو بعمليات النشر المنصوص على طرفها في هذا القانون أو النصوص «المتخذة لتطبيقه أو بالإلقاء بالوثائق

عرض السيد الوزير



كلمة السيد الوزير بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 59.13 بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات أمام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمامكماليوم مشروع القانون رقم 59.13 الرامي إلى تغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والذي يندرج في إطار المراجعة المستمرة للنصوص التشريعية المتعلقة بنشاط التأمين ببلادنا بهدف ملائمتها مع المعايير الدولية ومع التطور المستمر الذي يعرفه هذا القطاع وذلك من خلال تقوية البنية المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والرفع من مستوى حكمتها وشفافيتها وتوسيع المنتجات التي تقدمها للجمهور مما سيمكن هذا القطاع المهم من مسيرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي بلبلادنا. وقد تمت صياغة هذا المشروع بتشاور واسع مع ممثل مختلف المتدخلين في المجالات التي تخصها الأحكام الجديدة التي جاء بها وأخص بالذكر مختلف الهيئات الممثلة لقطاع التأمين وقطاع الأشغال والبناء.

ويتناول مشروع القانون المعروض على أنظاركم ثلاثة محاور وهي:

1 - المراجعة التقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات؛

2 - وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي؛

3 - إرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء.

فيما يتعلّق بالمحور الأول، يرمي المشروع إلى مراجعة تقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات بهدف إعادة النظر في الإطار الاحترازي لنشاط التأمين وتقوية الحكامة الجيدة لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين إضافة إلى الرفع من فعاليتها وشفافيتها. ومن بين أهم التغييرات المقترحة في هذا المجال، ذكر على سبيل المثال:

- ✓ إرساء مبدأ الملاعة المعتمدة على كل الأخطار التي تتحمّلها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بدل خطر واحد متعلق بلاستغلال المرتبط بالطابع الاحتمالي لعمليات التأمين؛
- ✓ مصادقة الهيئة على تعيين مراقبى الحسابات لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين وإعطائهما الحق في التعرض على تعيين الأشخاص المكلفين بتسهيل وتدير مقاولة للتأمين وإعادة التأمين؛
- ✓ إلزام مقاولات التأمين وإعادة التأمين بنشر المعلومات المتعلقة بنشاطها أو تلك المدرجة في قوائمها التركيبة في الجريدة الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية أو في جريدة مخول لها بنشر الإعلانات القانونية على المستوى الوطني؛
- ✓ تحسين حكامة مقاولات التأمين وإعادة التأمين عبر إلزامها باعتماد حكامة ملائمة لطبيعة نشاطها؛
- ✓ مراجعة المبالغ الدنيا لضمان تأمين المسؤولية المدنية للقنص ولضمان المسؤولية المدنية لتأمين السيارات؛
- ✓ إمكانية رفع سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ليتجاوز 5% من مجموع أصول المقاولة وذلك تماشيا مع متطلبات تطور القطب المالي بالدار البيضاء؛
- ✓ التصريح على شروط جديدة تتعلق بالنزاهة لمنح الاعتماد وخاصة تلك المتعلقة بالإدانة بموجب أحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

أما المحور الثاني ، فيرمي إلى وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي وذلك بهدف مسيرة التطور الملحوظ الذي يعرفه هذا النوع من التأمين على مستوى عدد كبير من الدول وكذا من أجل تلبية الحاجة الملحة إلى هذا النوع من التأمين التي تتأكد يوما بعد آخر من طرف المستهلكين والفاعلين في قطاع التأمين خاصة بعد المصادقة على القانون المتعلق بالبنوك التشاركية.

وتروم أهم المقتضيات الجديدة التي جاء بها المشروع في هذا المضمار ، إعطاء تعريفات دقيقة لبعض المصطلحات المتداولة في هذا الإطار كالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي وحساب التأمين التكافلي وحساب إعادة التأمين التكافلي والتسييق التكافلي.

من جهة أخرى، يقترح إرساء بعض المبادئ الأساسية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي على مستوى مدونة التأمينات كتلك المتعلقة باحترام عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي للرأي بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ومبدأ تسيير التأمين وإعادة التأمين التكافلي من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التي تتقاضى أجرة مقابل ذلك، إضافة إلى مبدأ تحمل مجموع المشتركين للأخطار المضمنة برسم عقود التأمين أو اتفاقيات إعادة التأمين وذلك في حدود اشتراكاتهم في حساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي.

كما تم إلزام المقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالفصل بين حساباتها الذاتية وحسابات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. وفي هذا الإطار، يلزم المشروع هذه المقاولة بسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية مقارنة مع حجم هذه الاحتياطيات بتسبيق دون فائدة يدعى "التسبيق التكافلي" مع إعطائها الإمكانيّة باسترجاع هذا التسبّيق من الفوائض المستقبلية التي يحققها حساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي.

كما ينص المشروع أيضاً على عدم قبض أو أداء أي فائدة بمناسبة مزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي وكذا عملية تسيير الحساب التكافلي أو حساب إعادة التأمين التكافلي، إضافة إلى التوزيع الكلي للفوائض التقنية والمالية بين المشتركين بعد خصم التسبّيق التكافلي عند الاقتضاء، وتكوين مختلف الاحتياطات والخصصات.

فضلاً عن ذلك، ينص المشروع على ضرورة عرض مشاريع مناشير الهيئة المتعلقة بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي على المجلس العلمي الأعلى من أجل إصدار الآراء بالمطابقة بشأنها ويعطي الإمكانيّة للإدارة بأن تحدد، باقتراح من الهيئة، تدابير أخرى لتطبيق أحكام مدونة التأمينات فيما يخص التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

أما المقتضيات الأخرى، فترمي إلى ملاءمة بعض أحكام مدونة التأمينات مع خصوصيات التأمين وإعادة التأمين التكافلي ومنها على الخصوص:

- ✓ ضرورة الإشارة في عقد التأمين التكافلي أو اتفاقية إعادة التأمين التكافلي إلى كيفية أداء أجرة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التي تتولى تسيير التأمين أو إعادة التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة وكيفية توزيع الفوائض بين المشتركين وكذا المبادئ المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين؛
- ✓ تحديد لائحة أصناف التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى؛

✓ تخصيص مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي تعتمد لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في هذا النوع من التأمين، حيث لا يمكنها مزاولة أنواع أخرى من التأمين؛

✓ إرساء الموافقة المسبقة للهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى على جميع عقود التأمين التكافلي واتفاقيات إعادة التأمين.

**السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

ويتعلق المحور الثالث من المقتضيات الجديدة التي جاء بها المشروع بإرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء وهي "تأمين جميع أخطار الورش" و"تأمين المسؤولية المدنية العشرية" المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود.

ويحول إرساء إلزامية هذه التأمينات مزايا كثيرة سواء بالنسبة للمتدخلين في قطاع البناء أو بالنسبة للمشترين والمالكين الجدد للبنيات التي تخضع لهذه الإلزامية. وهذا، فإن هذين النوعين من التأمين سيمكنان من ضمان استثمارات الفاعلين في مجال البناء على اعتبار أن مقاولات التأمين ستتحمل التعويضات في حال وقوع حادثة. وبصفة غير مباشرة، فإنه من المنتظر أن تساهم هذه التأمينات في مزيد من المهنية على مستوى قطاع البناء وفي تحسين جودة البنيات عبر اعتماد أحسن المعايير في هذا المجال.

وتتناول الأحكام الجديدة التي يقترح إدخالها على مدونة التأمينات في هذا المجال الجوانب التالية:

✓ إرساء إلزامية اكتتاب تأمين لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة بالنسبة لصاحب المشروع وكذا إجبارية اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية لضمان مسؤولية صاحب الورش وكل شخص أبرم معه عقد إيجار صنعة أو عقد تقديم خدمة عن الأضرار اللاحقة بالأغيار أو بالمشروع.

✓ إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي بأن يغطي بعقد تأمين مسؤوليته المدنية المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير المتعلق بالالتزامات والعقود . ويتعلق الأمر بالمهندس وبالمهندس المعماري وبالمقابل؛

✓ تحديد مجال تطبيق التأمينات المتعلقة بالبناء عبر وضع شروط موضوعية تأخذ بعين الاعتبار مساحة المبني وعدد طوابقه والغرض من استعمالها؛

✓ إعطاء الحق لصاحب المشروع إما أن يلزم كل شخص خاضع لـإجبارية هذه التأمينات أن يقدم له شهادات القائمين التي يفترض منها أن هذه الإجبارية قد استوفيت وإما أن يكتتب لحسابه هذه التأمينات مع تمكينه من حق استرجاع أقساط التأمين التي دفعها لهذا الغرض؛

- ✓ تحديد الأضرار التي تغطيها التأمينات المتعلقة بالبناء وكذا الاستثناءات من هذا الضمان مع تأثير مبالغ هذا الضمان بموجب القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- ✓ التصريح على منظومة متكاملة لمراقبة احترام إلزامية التأمينات المتعلقة بالبناء مع تحديد مبالغ الغرامات المطبقة في حالة عدم استيفاء هذه الإجبارية؛
- ✓ إلزام مقاولات التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمينات البناء بقبول ضمان كل شخص خاضع لـإجبارية هذه التأمينات.

**السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

تلكم كانت أهم المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون السالف الذكر، ومما لا شك فيه، فإن النقاش الذي ستخصصونه لهذا المشروع سيساهم لا محالة في تحسين صيغته النهائية حتى يستجيب للانتظارات التي يعلقها عليه مختلف المتدخلين في قطاع التأمين بصفة خاصة وفي القطاع المالي بصفة عامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أوراق إثبات حضور
السادة المستشارين



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا
موضوع الاجتماع: تقديم المشاريع القوانين التالية: *مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفيه ميزانية السنة المالية 2015؛ *مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات؛ *مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco).

عدد الحاضرين في اللجنة :	٤	الولاية التشريعية : 2015-2021
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة :	٣	السنة التشريعية : 2015-2016
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة :		دورة : أبريل 2016
عدد المعتذرين :	٣	اجتماع رقم :
المدة الزمنية :	٢٠١٦-٠٧-٠٤	الساعة : من إلى

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة
اعتزاز	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عادل بركات	الخليفة الأول
كامل	الفريق الحركي	السيد مولاي ادريس العلوى الحسني	الخليفة الثاني
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد البكورى	الخليفة الثالث
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي	الخليفة الرابع
	الفريق الاشتراكي	السيد عبد الحميد فاتحى	الخليفة الخامس
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عادل محمد	مساعد الأمين
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الصمد مرمي	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم المشاريع القوانين التالية: *مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفيه ميزانية السنة المالية 2013؛ *مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛ *مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco).

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	فؤاد قديري
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذار
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " "	" " "
السيد لحو المربيو	" " "	" " "
السيد الحسين المخلص	" " "	" " "
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	سعيد السعدوني
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يوليو 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحاً

موضوع الاجتماع: تقديم المشاريع القوانين التالية: *مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفيه ميزانية السنة المالية 2018؛ *مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛ *مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية – المغرب (MCA-Morocco).

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: ▶ تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك : ▶ تقديم مشروع قانون رقم 19.14 : ▶ تقديم مشروع قانون رقم 110.14 : ▶ مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 : ▶ مناقشة مشروع قانون رقم 100.15 : ▶ مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 : ▶ مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

عدد الحاضرين في اللجنة : 12	الولاية التشريعية :	2015-2016
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9	السنة التشريعية :	2016-2015
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 3	دورة :	ابريل 2016
عدد المعتذرين : 0	اجتماع رقم :
المدة الزمنية :	الساعة : من إلى

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عادل بركات	الخليفة الأول
	الفريق الحركي	السيد مولاي ادريس العلوى الحسني	الخليفة الثاني
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد البكوري	الخليفة الثالث
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي	الخليفة الرابع
	الفريق الاشتراكي	السيد عبد الحميد فاتحي	الخليفة الخامس
			الأمين
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عدال محمد	مساعد الأمين
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الصمد مريمي	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ ایجاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: ▶ تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى
مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك: ▶ تقديم مشروع قانون رقم
19.14: ▶ تقديم مشروع قانون رقم 110.14: ▶ مناقشة مشروع قانون رقم 24.16: ▶ مناقشة مشروع قانون رقم
100.15: ▶ مناقشة مشروع قانون رقم 59.13: ▶ مناقشة مشروع قانون رقم 70.14.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام البار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلى	" " "	
السيد لحو المربيوح	" " "	
السيد الحسين المخلص	" " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محى	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

بيان تأسيس اتحاد المجتمعات: الأربعاء 27 يوليو 2016 على الساعة العاشرة صباحاً

موضوع الاجتماع: « تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز العدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك :» تقديم مشروع قانون رقم 19.14: « تقديم مشروع قانون رقم 110.14: « مناقشة مشروع قانون رقم 24.16: « مناقشة مشروع قانون رقم 100.15: « مناقشة مشروع قانون رقم 59.13: « مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الدكتور علي العذري	دكتور علي العذري
	الدكتور غذاء السبي	دكتور غذاء السبي
	الدكتور عبد الكريم الشاباني	دكتور عبد الكريم الشاباني